

المساعدات المالية

لتشجيع الاستثمار الفلاحية
ألية لدعم السياسة الفلاحية

إعداد : مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية

طبع : مديرية والبحث والتنمية

02	مقدمة
04	أ- تجهيز الضيعات الفلاحية بالجرارات والمعدات الفلاحية الجديدة
06	ب- التهيئة الهيدروفلاحية والتحسين العقاري للضيعات الفلاحية
06	1- المشاريع غير الخاضعة للموافقة القبلية على الملف التقني
08	2- المشاريع الخاضعة للموافقة القبلية على الملف التقني
10	ج- تكثيف الإنتاج الحيواني
10	1- تحسين نسل الماشية
12	2- اقتناء معدات تربية الماشية
14	3- إنشاء بنايات تربية الماشية
16	4- بناء و تجهيز مراكز جمع الحليب من طرف التعاونيات
18	د- وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي
18	1- وحدات حفظ الخضر و الفواكه بالتبريد و وحدات تخزين البزور
20	2- وحدات توضيب الفواكه و الخضر
22	3- وحدات سحق الزيتون
	هـ- استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة
23	من الحشرات
24	و- إنعاش و تنويع الصادرات الفلاحية
26	ز- غراسة الأشجار المثمرة
28	ح- التحاليل المختبرية
29	ط- عمليات التشجير الغابوي والتكثيف وتجديد الغرس
30	ي- استعمال و خزن بذور الحبوب المعتمدة
32	ك- استعمال البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري

مقدمة

من أجل تشجيع الاستثمارات الخاصة في القطاع الفلاحي تقدم الدولة، في إطار صندوق التنمية الفلاحية، مساعدات مالية على شكل إعانات ومنح.

ولقد تم إحداث مسطرة جديدة لمنح هذه المساعدات، بمقرر مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، بتاريخ 28 يناير 2008.

وتكمن أهمية هذا المقرر في وضع المساعدة المالية رهن إشارة الفلاح في الوقت المناسب، وفق مسطرة مبسطة وسريعة.

لذا، تم إحداث خلية صندوق التنمية الفلاحية على صعيد كل مديرية إقليمية للفلاحة و كل مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي للعب دور الشباك الوحيد والمخاطب الوحيد إزاء الفلاحين، بخصوص منح المساعدات المالية.

توضع ملفات طلب المساعدة المالية، من طرف المعنيين بالامر، في نسختين (الملف الأصلي ونسخة منه)، لدى الشباك الوحيد (أو فروعها) التابع للمديريات الإقليمية للفلاحة أو للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تتواجد في دائرة نفوذها الضيعات الفلاحية موضوع الاستثمارات الفلاحية المنجزة.

عند تسلم ملف طلب المساعدة المالية، يقوم الشباك الوحيد أو فروعها بمراقبة وجود جميع الوثائق المطلوبة. فان كان الملف مكتمل الوثائق، يسلم وصل إيداع في حينه لطالب المساعدة المالية. وكل ملف غير كامل يرجع لصاحبه مرفوقا بوصل يبين الوثائق التي يجب إحضارها.

تسجل الملفات الكاملة بالشباك الوحيد وتبعث للمصالح التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، قصد الدراسة ومراقبة انجاز المشاريع المتعلقة بها بعين المكان.

وإذا اتضح أن وثائق الملف ليست مقبولة شكلا ومضمونا، تخبر المصالح التقنية المختصة الشباك الوحيد الذي يرسل صاحب الملف للقيام بما هو ضروري من أجل تقديم الوثائق المطلوبة .

بالنسبة للملفات التي تم قبولها من حيث الشكل والمضمون، تقوم المصالح التقنية المعنية بمراقبة المشاريع المنجزة المتعلقة بها بعين المكان. فإذا كانت الانجازات مطابقة للمعايير المطلوبة، تحرر هذه المصالح معاينة الانجاز مع تحديد مبلغ المساعدة المالية الممنوحة. وتسلم هذه المعاينة، مرفوقة بالملف الأصلي، للشباك الوحيد قصد إعداد مقرر منح هذه المساعدة المالية.

يرسل هذا المقرر، بعد توقيعه من طرف المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو من ينوب عنهما، مرفوقا بمعاينة الانجاز ونسخة من ملف طلب المساعدة المالية، للصندوق الجهوي للقرض الفلاحي ليقوم بتسديد مبلغ هذه المساعدة المالية لصالح الفلاح المستفيد.

في نفس الوقت، يرسل الشباك الوحيد الفلاح المستفيد ليتقدم للصندوق الجهوي للقرض الفلاحي لاستخلاص المساعدة المالية التي منحت له.

في حالة ما إذا أثبتت المراقبة في عين المكان أن المشروع غير كامل أو غير متطابق للمعايير المطلوبة، فإن المصالح التقنية المختصة ترسل مذكرة الملاحظات للشباك الوحيد الذي يستدعي صاحب المشروع للاستجابة لهذه الملاحظات حتى يصبح المشروع الذي تم انجازه مقبولاً.

بخصوص مشاريع تهيئة الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، في إطار مشروع شمولي، يخضع الملف التقني للمشروع للمصادقة القبلية من طرف المصالح التقنية المختصة لوزارة الفلاحة قبل الشروع في انجاز التهيئات المراد القيام بها.

فيما يخص إقتناء البذور (الحبوب والشمندر السكري) وشتائل الأشجار المثمرة والمعدات الفلاحية الصغيرة وكذا التحاليل المخبرية على مستوى الضيعة والصادرات الفلاحية عن طريق الجو، فالفلاح يستفيد من المساعدة المالية عند انجاز العملية، وذلك لكون المساعدة تخصم مسبقاً من تكلفة العملية من طرف الممون.

ولمزيد من المعلومات في هذا الشأن، يمكن للفلاح أن يتصل بالشباك الوحيد التابع للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المتواجدة (ة) بمنطقته.

أ- تجهيز الضيعات الفلاحية بالجرارات والمعدات الفلاحية الجديدة

سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
90.000	40	■ الجرار الفلاحي
10.000	35	■ الحراثة الآلية.
50.000	35	■ معدات خدمة و صيانة الأرض مجرورة أو آلية أو مستنبطة قوتها من الجرار (باستثناء الكوفركروب – cover-crop)
70.000	35	■ معدات وضع وتفريش الأسمدة العضوية و/أو المعدنية
10.000	35	■ معدات لوضع التغطية البلاستيكية للتربة
100.000	60	■ معدات البذر والغراسة (أحادي أو مركب) و الشرائط
100.000	60	■ معدات المعالجة النباتية
150.000	35	■ آلات الحصاد والجني والمحاش
80.000	35	■ آلات شحن قصب السكر والشمندر
20.000	35	■ الدرّاسات والرباطات و آلات تجميع وتهوية الكالأ
10.000	50	■ المعدات الفلاحية الصغرى : آلات خدمة الأرض، معدات المعالجة النباتية، آلات البذر والغراسة ، آلات الحصاد والجني ومنزع الحب و آلات الغربلة (باستثناء المعدات اليدوية الصغرى)

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي.

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للمعدات (العلامة، النوع، النموذج، القوة ورقم التسلسل).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار أو شهادة هوية الفلاح مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين ينجزون استثمارات متعلقة بمكننة الأشغال الفلاحية وليست لهم هوية الفلاح.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الجرار والمعدات لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ب- التهيئة الهيدروفلاحية والتحسين العقاري للضيعات الفلاحية

1- المشاريع غير الخاضعة للموافقة القبلية على الملف التقني من طرف المصالح التقنية المختصة التابعة للمديريات الإقليمية للفلاحة أو للمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي :

الإعانة :

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	سقف الإعانة
- حفر الآبار	30	2.000.000 درهم للضیعة (مجموع الإعانات لنفس الضیعة)
- التجهيز بمعدات الري بالرش	10	
-التجهيز بمعدات الري الموضعي	30	
-تنقية الأراضي الفلاحية من الحجارة	30	

العمليات التي تشملها الإعانة هي:

- ◆ حفر وتبطين الآبار ومعدات السقي داخل قطعة أرضية (Parcelle). باستثناء معدات الربط وتوزيع الماء.
- ◆ إزالة وجمع الحجارة من أجل تنقية الأراضي .

المنحة :

العمليات	مبلغ المنحة
- التجهيز بمعدات الري بالرش (1)	650 درهم للهكتار
- التجهيز بمعدات الري الموضعي	2.000 درهم للهكتار
- أشغال تسوية التربة بالايزر (2)	400 درهم للهكتار

(1) تمنح المنحة للفلاحين المتواجدين بالدوائر التالية:

- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوکوس : دوائر درادر وارمل والتلال المنخفضة.
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسا: دوائر محازم وايت عميرة.
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب : الدائرة رقم C3.
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة : دائرتي اثنين الغربية والزمامرة.
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية : دائرة غارت.

(2) تمنح المنحة للفلاحين المتواجدين بالدوائر التالية:

- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة : دائرتي بني موسى وبني عمير.
- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية : دائرة التريفية.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة والمنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة أو مقايسة تقديرية مفصلة (بالنسبة لأشغال تنقية الأراضي الفلاحية من الحجارة وحفر الآبار التي لم يتم إنجازها من طرف المقاول).
- ◆ رخصة لاستعمال الملك العمومي المائي مسلمة من طرف المصالح المختصة.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار (ما عدا أشغال تسوية التربة بالايزر) لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إنجاز المشروع (تاريخ الفاتورة).

2- المشاريع الخاضعة للموافقة القبلية على الملف التقني من طرف المصالح التقنية المختصة التابعة للمديريات الإقليمية للفلاحة أو للمكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي :

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)
◆ حفر وتبطين الآبار والثقب	60
◆ التزويد بمعدات ضخ مياه السقي وتركيبها بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا إنجاز أشغال مأوي لمحطات الضخ.	60
◆ بناء صهاريج لتخزين مياه الري.	60
◆ التزويد بمعدات لرشح مياه السقي ولحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الماء وتركيبها وكذا إنجاز مأوي وتجهيزات آلية.	60
◆ التزويد بقنوات جر وتوزيع مياه السقي مع مستلزمات الوصل بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب وكذا تركيبها.	60
◆ التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات الماء وكذا تركيبها.	60
◆ التزويد بموزعات الماء وتركيبها.	60
◆ التزويد بالرشاشات والأذرع المحورية والخطية واللفافات وبكل جهاز مماثل للري وتركيبها.	60

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ 22.000 درهم لكل هكتار مهياً. ويمكن أن يصل هذا السقف إلى 36.000 درهم للهكتار المهياً في حالة ضرورة اللجوء إلى إنجاز صهاريج لتخزين مياه السقي.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

المرحلة الأولى : تكوين وإيداع ودراسة الملف قبل إنجاز مشروع الري.

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع في نسختين لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع، من الوثائق التالية :

- ◆ طلب دراسة مشروع الري (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

- ◆ نسخة طبقة الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع.
- ◆ تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية لموزعات الماء والأنابيب المصنوعة من مادة كلورير البوني فنيل (PVC) ومادة البولي إيثيلين (PE) (قطارات مدمجة في أعمدة، وقطارات منفصلة وفواهاات معايرة وموزعات دوامية وردادات ورشاشات)، مسلمة داخل مدة سنتين من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.
- ◆ تصميم بياني لتموقع معدات وتجهيزات الري.
- ◆ مقايسة مدققة للمعدات وللتجهيزات والأشغال توضح الكميات والأثمنة.
- ◆ بالنسبة لمشاريع تغيير أنظمة الري المتواجدة، يمكن الإدلاء إما برخصة أو بامتياز متعلق باستعمال الملك العام المائي لأغراض الري بالنسبة لنقط الماء المرخص لها قانونيا وإما بتصريح لجلب الماء من طرف طالب الدعم بالنسبة لنقط جلب الماء القديمة التي لم يرخص لها بعد (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ بالنسبة لمشاريع توسيع الري التي تتطلب جلب جديد للمياه، يجب الإدلاء برخصة أو بامتياز متعلق باستعمال الملك العام المائي.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.

المرحلة الثانية : تكوين وإيداع ودراسة الملف بعد إنجاز مشروع الري.

- بعد انجاز مشروع الري، يدع صاحب المشروع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد، يتكون من الوثائق التالية:
- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال بالنسبة لحفر الآبار.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المشروع لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على الأشغال التي تم إنجازها.

ج - تكثيف الإنتاج الحيواني

1- تحسين نسل الماشية :

سقف الثمن الأساسي لإحتساب الإعانة عن كل رأس (بالدرهم)	مبلغ أو نسبة الإعانة (%)		العمليات
	التعاونيات والتجمعات	الأفراد	
			إنتاج أبقار وأغنام مختارة للنسل (درهم / رأس) ♦ إنتاج أبقار النسل :
	2.200 (درهم / رأس)	2.000 (درهم / رأس)	- ذكور
	3.500 (درهم / رأس)	3.000 (درهم / رأس)	- إناث
			♦ إنتاج أغنام النسل :
	850 (درهم / رأس)	800 (درهم / رأس)	- ذكور
	750 (درهم / رأس)	700 (درهم / رأس)	- إناث
5.000 درهم / رأس 10.000 درهم / رأس	%35 %35	%30 %30	اقتناء الفحول (1) - الماعز - الأبل
	300 (درهم / خلية)	250 (درهم / خلية)	إنتاج ملكات النحل المختارة

(1) تشمل هذه الاعانة المناطق التالية :

الماعز : المناطق الجبلية والصحراوية التي تضم ولايات وأقاليم : طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش والناضور والحسيمة وتازة وتاونات وسيدي قاسم والصويرة وخنيفرة وإفران وأزيلال وبني ملال وشيشاوة وورززات وزاكورة والرشيديية وتارودانت وكلميم وتزنيت وأسا - الزاك وطاطا والسامرة والعيون وبوجدور والداخلية والخميسات وخريبكة وبولمان ووجدة وفكيك وجراة وتاوريرت.

الإبل : ورززات وزاكورة والرشيديية وكلميم وأسا - الزاك وطاطا وطنطان والسامرة والعيون وبوجدور والداخلية وفكيك وأوسرد.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

○ إنتاج أبقار مختارة للنسل ذات الصنف الأصيل :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكتثار أبقار النسل المختارة بين المربي أو ممثل المربين (تعاونيات، تجمعات، جمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ المحضر الأصلي لانتقاء الحيوانات المنتجة (الأبقار)، محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية من طرف مديرية تربية المواشي (مطبوع الشباك الوحيد).

○ إنتاج أغنام مختارة للنسل ذات الصنف الأصيل :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكتثار أغنام النسل المختارة بين ممثلي المربين (ANOC) ومديرية تربية المواشي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ بالنسبة لتجمعات الجمعية الوطنية للأغنام والماعز (ANOC) نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للتجمع، نسخة من محضر آخر جمع عام للتجمع أو شهادة انخراط التجمع في الجمعية الوطنية للأغنام والماعز.
- ◆ المحضر الأصلي لانتقاء الحيوانات المنتجة (الأغنام)، محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية من طرف مديرية تربية المواشي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.

○ اقتناء الماعز والإبل المختارة للنسل :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الاقتناء الحيوانات المختارة للنسل بين المربي أو ممثل المربين (تعاونيات، تجمعات، جمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ ورقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة، مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، مرفوقة بشهادة الصنف الأصيل (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الحيوانات.

○ إنتاج ملكات النحل المختارة :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ عقد إكتثار ملكات النحل بين المربي أو ممثل المربين (تعاونيات، تجمعات، جمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة أصلية لمحضر اعتماد وانتقاء خليات إنتاج ملكات النحل، محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية سنويا من طرف مديرية تربية المواشي (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.

2 - اقتناء معدات تربية الماشية :

الإعانة :

سقف الثمن الأساسي لإحتساب الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)		المعدات
	التعاونيات والتجمعات	الأفراد	
60.000	25	20	معدات طحن وخلط الكلاً في الضيعة.
50.000	25	20	معدات التناسل و الاحتفاظ باللحاح وتطبيقه للتلقيح الإصطناعي
200.000	25	20	وحدة العلف الملحقة للضيعة
20.000	25	20	معدات الميلاص
40.000	25	20	عربات للميلاص
30.000	25	20	آلات السلوجة ذات الدرع
60.000	25	20	آلات السلوجة الذرة برأس فريد
200.000	25	20	آلات السلوجة الذرة برأسين
700.000	25	20	آلات السلوجة ذات الاندفاع الاطماتيكي
250.000	25	20	آلات خلط وتوزيع السيلاج
8.000	25	20	حواجز القيد (الوحدة 70 سنتمر/للبقرة)
10. 000	25	20	خلية النحل
50. 000	25	20	معدات استخراج العسل ومصفاة للعسل وحوض لجني العسل وقالب للشمع ومعدات أخرى لإستغلال خلايا النحل
500. 000	25	20	آلات الحلب ووحدة الحلب الكاملة وصهريج مبرد للحليب

المنحة :

مبلغ المنحة للوحدة (بالدرهم)	المعدات
12.000	المخالط و المسطحات
5.000	الأوعية و العربات وآلات الحلب
8.000	أحواض الحليب
120	خليات النحل

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة أو المنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء معدات تربية المواشي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات لمدة لا تقل على 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

3 - إنشاء بنايات تربية الماشية :

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)		البنايات
	التعاونيات والتجمعات	الأفراد	
سقف الثمن الأساسي لإحتساب الإعانة (بالدرهم)			
2.500 درهم	25	20	اصطبلات الأبقار
500 درهم	25	20	زرائب مأوى الأغنام و الماعز

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبقة الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ نسخة لتصميم البناء مصادق عليه من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ عقد البناء بين المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي والمربي المعني بالأمر (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار لمدة لا تقل على 5 سنوات، ابتداء من تاريخ البناء.

4 - بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب من طرف التعاونيات:

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)		العمليات
	التعاونيات	الأفراد	
سقف الثمن الأساسي لاحتساب الإعانة (بالدرهم)			
130.000 درهم لوعاء الحليب	30	-	بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب (*)
200.000 درهم لمولد الكهرباء أو لكهربية المركز			
200.000 درهم لبناء مركز جمع الحليب			

(*) تهم هذه الإعانة المناطق التالية :

- ولاية الرباط - سلا، ولاية الدار البيضاء الكبرى، ولاية فاس وولاية مكناس.
- أقاليم القنيطرة، الجديدة، سطات، بن سليمان، الخميسات و سيدي قاسم.
- الدوائر: أحفير [ولاية وجدة]، بيوكرة [ولاية أكادير]، مراکش الناحية [ولاية مراکش]، القصر الكبير [ولاية تطوان]، اللوطى [إقليم الناظور]، تارودانت [إقليم تارودانت]، العطاوية [إقليم قلعة السراغنة]، بني موسى والفقير بن صالح [إقليم بني ملال]، وأفورار [إقليم أزيلال].
- بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب.

الوثائق المطلوبة لتكوين طلب الدعم المالي

أ- بناء و تجهيز مراكز جديدة لجمع الحليب:

1- البناء :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ ورقة تعريفية للمشروع مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، تتضمن تبرير وجدوى المشروع على الصعيد المحلي (مطبوع الشباك الوحيد) مصحوبة بتصميم بناء مركز جمع الحليب مصادق عليه من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي للتعاونية.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة للبناء، مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ التزام رئيس التعاونية لاستعمال البنايات للأغراض المحددة في المشروع، موضوع طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).

2- التجهيز :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي للتعاونية.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات أو لكهربية مركز جمع الحليب.
- ب) تجديد تجهيزات مراكز جمع الحليب :
- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي للتعاونية.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات أو لكهربية المركز.
- ◆ ورقة تعريفية للمشروع مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي تتضمن تبرير وجدوى مشروع تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب (مطبوع الشباك الوحيد).

د - تثمين الانتاج الفلاحي

1- بناء وتجهيز وحدات حفظ الخضر والفواكه بالتبريد ووحدات تخزين البزور (graines):

الإعانة :

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	العمليات
2.000.000 درهم للوحدة (مجموع الإعانات لنفس الوحدة)		❖ بناء و تجهيز وحدات التبريد لحفظ المنتجات الفلاحية، غير المرتبطة بأنشطة الموائى و ذات طاقة استيعابية :
	0	◆ أقل من 500 متر مكعب و داخل المدار الحضري
180 درهم للمتر المكعب	15	◆ أقل من 5.000 متر مكعب
120 درهم للمتر المكعب	10	◆ 5.000 متر مكعب وما فوق
2.000.000 درهم للوحدة (مجموع الإعانات لنفس الوحدة)		❖ بناء و تجهيز وحدات تخزين البزور، غير المرتبطة بأنشطة الموائى وذات طاقة استيعابية :
350 درهم للطن	20	◆ أقل من 10.000 قنطار
260 درهم للطن	15	◆ ما بين 10.000 و 50.000 قنطار
		◆ أكثر من 50.000 قنطار:
260 درهم للطن	15	- التعاونيات
175 درهم للطن	10	- الأفراد

المنحة :

مبلغ المنحة	الطاقة الاستيعابية	العمليات
150 درهم للمتر المكعب	من 500 إلى 5.000 متر مكعب	◆ بناء و تجهيز وحدات حفظ الخضر و الفواكه بالتبريد، غير المرتبطة بأنشطة الموائى
150 درهم للطن	أقل من 1.000 طن	◆ بناء و تجهيز وحدات تخزين البزور، غير المرتبطة بأنشطة الموائى
100 درهم للطن	من 1.000 إلى 5.000 طن	

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة والمنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبقة الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ دراسة الجدوى مفصلة للمشروع.
- ◆ تصاميم موقع وإنجاز الوحدة مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة.
- ◆ ورقة تعريفية للمشروع (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ شهادة تثبت هوية الفلاح مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقرار الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لمحضر الجمع العام الذي قرر إنجاز المشروع بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الإنجاز.

2- بناء وتجهيز وحدات توضيب الفواكه والخضر :

الاعانة :

التعاونيات		الأفراد		العمليات
سقف الاعانة	نسبة الاعانة (%)	سقف الاعانة	نسبة الاعانة (%)	
				❖ بناء وتجهيز وحدات توضيب الفواكه و الخضر ذات طاقة استيعابية :
900.000 درهم للوحدة (*)	15	600.000 درهم للوحدة (*)	10	◆ ما بين 2 طن و 4 طن في الساعة
1.500.000 درهم للوحدة (*)	15	1.000.000 درهم للوحدة (*)	10	◆ أكثر من 4 طن في الساعة

(*) مجموعة الاعانات لنفس الوحدة.

المنحة :

مبلغ المنحة	الطاقة الاستيعابية	العمليات
200.000 درهم /طن/ ساعة	من 2 إلى 4 طن في الساعة	❖ بناء و تجهيز وحدات توضيب الفواكه والخضر
140.000 درهم/طن/ ساعة	أكثر من 4 طن في الساعة	

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة والمنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبقة الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ دراسة الجدوى مفصلة للمشروع.
- ◆ تصاميم موقع وإنجاز الوحدة مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة.
- ◆ ورقة تعريفية للمشروع (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ شهادة الاعتماد من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادات.
- ◆ شهادة تثبت هوية الفلاح مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لشهادة الاعتماد من طرف مكتب تنمية التعاون بالنسبة للتعاونيات.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لمحضر الجمع العام الذي قرر إنجاز المشروع بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ معاينة الإنجاز.

3- بناء وتجهيز وحدات سحق الزيتون :

المنحة :

مبلغ المنحة	الطاقة الاستيعابية	العمليات
5.000 درهم /طن/يوم	أقل من 50 طن في اليوم	بناء وتجهيز وحدات سحق الزيتون
3.500 درهم /طن/يوم	من 50 إلى 100 طن في اليوم	

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب المنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ تصاميم موقع وإنجاز الوحدة مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة.
- ◆ ورقة تعريفية للمشروع (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ شهادة تثبت هوية الفلاح مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لمحضر الجمع العام الذي قرر إنجاز المشروع بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.
- ◆ عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الإنجاز.



هـ- استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطات من الحشرات

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء (%)	العمليات
12.000 درهم للهكتار المغطى	35	استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطات من الحشرات

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الاعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبقة الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الشباك، باسم الفلاح المنتج، تبين كمية الشباك، ثمن الوحدة والمبلغ الإجمالي للاقتناء في حالة تمويل مشترك لصالح المنخرطين في التعاونيات، يجب على المنتجين المعنويين الإدلاء بنسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة الإجمالية المحررة باسم التعاونية، مرفوقة بوصل الاستلام الفردي مسلم من طرف رئيس التعاونية.
- ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.

و- إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية

سقف الإعانة	مبلغ الإعانة	العمليات
	<p>■ درهم واحد للكيلوغرام للتصدير نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الاسكندنافية، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 نونبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.</p> <p>■ 4,5 درهم للكيلوغرام من فاتح أكتوبر إلى 30 شتنبر للتصدير نحو الدول الاسكندنافية وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفياتي سابقا وأوروبا الشرقية باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا.</p>	<p>❖ إنعاش الصادرات الفلاحية عن طريق الجو فيما يخص الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية.</p>
تستفيد من هذه الإعانة جميع كميات الحوامض المصدرة إلى روسيا و الكميات الإضافية مقارنة مع الموسم المرجعي(2001/2000) بالنسبة لصادرات الحوامض الموجهة خارج روسيا ودول الإتحاد الأوربي .	<p>■ 200 درهم لكل طن من الحوامض الطرية صدر خارج دول الإتحاد الأوربي.</p>	<p>❖ تنويع صادرات الحوامض الطرية خارج دول الإتحاد الأوربي.</p>

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

1- تشجيع الصادرات الفلاحية عن طريق الجو:

تقدم الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة الكاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

ولاسترجاع الإعانة التي تم خصمها، تتقدم شركات النقل الجوي بملف طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة كما يتقدم المصدر بملف طلب الإعانة في حالة تأديته للتسعيرة الكاملة. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- ◆ طلب الإعانة.
- ◆ نسخة من رسالة النقل الجوي.
- ◆ نسخة من شهادة النقل من طرف شركة النقل الجوي المعنية موقعة من طرف مصالح الجمارك.
- ◆ فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير النقل الجوي أو من ينوب عنه (إذا تم تقديم ملف طلب الإعانة من طرف شركة النقل الجوي).
- ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة الكاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي (إذا تم تقديم ملف طلب الإعانة من طرف المصدر).

2- تنويع صادرات الحوامض الطرية خارج دول الاتحاد الأوروبي :

تودع ملفات طلب الإعانة من طرف ممثلي محطات توضيب الفواكه والخضر عند انتهاء موسم التصدير. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية :

- ◆ طلب الإعانة (مطبوع الشباك الوحيد).
- ◆ شهادة التصدير مسلمة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

ز- غراسة الأشجار المثمرة

الاعانة :

نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	العمليات
80	اقتناء شتائل الزيتون و اللوز والتين والخروب والفسق والجوز والرمان و الكرز والمزاج. (لايتمكن الجمع بين الاعانة والمنحة بالنسبة لأغراس الزيتون)

المنحة :

ملاحظات	مبلغ المنحة بالدرهم للهكتار	العمليات
يشترط استعمال شتائل الحوامض المعتمدة	7.800	- غراسة الحوامض
يشترط أن تكون المغارس منتظمة مساحتها الدنيا 0,5 هكتار وكثافتها الدنيا 100 شجيرة معتمدة في الهكتار بالنسبة للزيتون بالمناطق البورية و 200 شجيرة معتمدة في الهكتار بالنسبة للزيتون بالمناطق السقوية.	1.800	- غراسة الزيتون بالمناطق البورية
	2.600	- غراسة الزيتون بالمناطق السقوية
توزع الشتائل بالمجان على الفلاحين .		- غراسة النخيل المثمر

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

الإعانة :

توزع شتائل الأشجار المثمرة المدعمة على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من إعانة الدولة في إطار البرنامج السنوي المسطر من طرف وزارة الفلاحة. ويتم التوزيع على مستوى المراكز الجهوية التابعة للمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي. ويساهم الفلاح ب 20% من الشتائل وتحمل الدولة الباقي (80%). ولا تتطلب هذه العملية تكوين أي ملف من طرف الفلاح.

المنحة :

- ◆ طلب المنحة (مطبوع الشباك الوحيد).
 - ◆ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
 - ◆ نسخة طبق الأصل للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
 - ◆ الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاتل المعتمدين، تثبت شراء الأغراس المعتمدة للزيتون أو الحوامض وكذا عددها حسب النوع ولصنف.
 - ◆ وثيقة إدارية تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار.
 - ◆ عقد التزام المعني بالأمر للحفاظ على المشروع لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الانجاز.
- بالنسبة لشتائل النخيل المثمر، يتم التوزيع بالمجان على الفلاحين الراغبين في الاستفادة من الدعم في إطار البرنامج السنوي المسطر من طرف وزارة الفلاحة.

ح- التحاليل المختبرية

الإعانة :

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	العمليات
حسب نوع التحاليل (القرار المشترك رقم 1060.90 بتاريخ 29 أغسطس 1990)	50	التحاليل المختبرية (التربة والنباتات والمياه...)

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من تسعرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- ◆ بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر.
- ◆ نسخ الفاتورات موقعة من طرف الفلاحين، تبين كلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصومة.
- ◆ نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين.
- ◆ جدول شهري موجز يبين :
- لائحة الأسماء والعناوين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة.
- أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح.
- المبلغ الإجمالي للإعانة التي تم خصمها.

ط- التشجير الغابوي

الإعانة :

سقف الإعانة	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	العمليات
2.500 درهم للهكتار	30	عمليات التشجير والتكثيف وإعادة التشجير (خدمة الأرض، اقتناء الشتائل الغابوية، الغرس والصيانة)

يشترط أن لا تقل المساحة المغروسة عن 5 هكتارات بالنسبة للأشجار المورقة و 10 هكتارات بالنسبة للصمغيات وبكثافة لا تقل عن 625 شجيرة في الهكتار.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

- ◆ طلب الإعانة.
- ◆ شهادة ملكية الأراضي المزمع تشجيرها أو إعادة تشجيرها، مسلمة من طرف مصالح المحافظة على الأملاك العقارية، أو عقد إيجار لمدة لا تقل عن 30 سنة، مرفق برخصة المؤجر لإنجاز الأشغال المراد القيام بها أو نسخة من اتفاقية إعادة تشجير الملك الغابوي.
- ◆ مشروع التشجير أو إعادة التشجير مصادق عليه من لدن مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تبين فيه جميع العناصر التقنية والاقتصادية للعمليات المزمع القيام بها، وكذا تأثيرها على البيئة مع برنامج الإنجاز لا يتعدى خمس سنوات يبين طبيعة وتكلفة هذه العمليات.
- ◆ فواتير مفصلة أو مقايضة تقديرية للأشغال المراد إنجازها.
- ◆ محضر معاينة إتمام أشغال الغرس و محضر معاينة نجاح العملية عند نهاية السنة الثانية على الأقل، بنسبة لا تقل عن 80% من الشجيرات المغروسة، محرران من طرف اللجنة الجهوية للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
- ◆ عقد التزام المعني بالأمر بإنجاز الاستثمار.

ي- استعمال وخزن بذور الحبوب المعتمدة

مبلغ الإعانة	العمليات
<p>115 درهم لقنطار القمح الطري والقمح الصلب والشعير من أجيال (R2, R1, G4, G3) برسم الموسم الفلاحي 2009/2008.</p>	<p>استعمال بذور الحبوب المعتمدة (القمح الطري والقمح الصلب والشعير)</p>
<p>تتحمل الدولة تكاليف خزن بذور الحبوب المعتمدة لمدة تسعة أشهر في السنة بنسبة 5 دراهم للقنطار في كل شهر وفي حدود 220.000 قنطار موزعة على شركات التسويق، على أساس نسبة مبيعاتها من مجموع الكميات التي تم تسويقها خلال الموسم الفلاحي 2009/2008.</p>	<p>خزن بذور الحبوب المعتمدة من طرف الشركات المعتمدة.</p>

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

1- استعمال بذور الحبوب المعتمدة :

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لإنتاج وتسويق بذور الحبوب المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن القنطار، ويؤدي الفلاح الباقي فقط.

ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- ◆ جدول تلخيصي لعدد كميات بذور الحبوب المتوفرة عليها من طرف شركة تسويق البذور عند بداية كل موسم فلاحي مسلم من طرف مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.
- ◆ جدول تلخيصي لعدد الكميات المتوفرة عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.
- ◆ فاتورة إجمالية للمبيعات حسب الصنف و النوع والفئة.
- ◆ تصريح لمدير شركة تسويق البذور بكميات البذور التي تعرضت للضياع خلال الموسم الفلاحي.

2- خزن بذور الحبوب المعتمدة :

تودع ملفات طلب منحة تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- ◆ فاتورة إجمالية لكميات بذور الحبوب المعتمدة التي تم خزنها، محررة على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية الإنتاج النباتي تحدد الكميات المستفيدة من منحة التخزين.
- ◆ جدول تلخيصي لكميات بذور الحبوب المعتمدة المتوفرة عند بداية الموسم الفلاحي الموالي ، مسلم من طرف مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

ك- استعمال البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري

الإعانة :

مبلغ الإعانة	العملية
700 درهم للوحدة (الوحدة = 100.000 حبة من البذور ذات الجنين الواحد)	استعمال البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري (الموسم الفلاحي 2008/2007)

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن الوحدة ويؤدي الفلاح الباقي فقط.

ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه الشركات بملف طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- ◆ جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفر لدى شركة تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي ، مسلم من طرف مديرية وقاية النباتات و المراقبة التقنية وزجر الغش.
- ◆ جدول تلخيصي للمبيعات محرر وموقع من طرف شركة إنتاج السكر.
- ◆ جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور المتوفرة عند نهاية فترة البيع، محرر من طرف شركة تسويق البذور.
- ◆ فاتورة إجمالية للمبيعات مفصلة حسب الكميات و ثمن البيع المدعم ومبلغ الإعانة، محررة وموقعة من طرف شركة تسويق البذور.
- ◆ نسخة من فاتورات الاستيراد.
- ◆ نسخة من الالتزام بالاستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك.
- ◆ نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM).